البناء الشرعي لجريمة غسيل الأموال

د. هشام العيساوي
دكتوراه في الفقه المقارن - وزارة الداخلية المغربية

جاءت الشَّريعة الإسلامية بنظام محكم متوازن، تراعى فيه المصالحُ بالجَلب والمفاسدُ بالدفع، فلا مكان فيها للعبث أو الجور، قال الله تعالى: (مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا) الأنعام: ١٦١، فهي شريعة نافعة للعباد في العاجلة والآجلة، مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحٌ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.

وإذا كان القانون الوضعي بعد صولات وجولات في دواليب الفقه والقضاء قد انتهى أخيراً إلى تجريم ظاهرة غسيل الأموال بصفة مستقلة، كما هو الحال عليه في القانون المغربي رقم ٤٣.٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، إذا كان القانون قد وصل إلى هذا الحكم بعد لأْيٍ من الزَّمن، فإن الشريعة الإسلامية بما بنيت عليه من نظام محكم– قد حرَّمت ظاهرة غسيل الأموال من أوَّل وَهلة باعتبارها لا تعدو نوعا من أنواع المكاسب الخبيثة المحرمة، بل وسدَّت كافة منابع الحصول على المال الحرام، وذلك بتحريم كل الطرق المؤدية إليه كتحريم المخدرات والسرقة والدعارة وغيرها، وجرَّمت أيضا مختلف صور التعامل في المال الحرام أخذاً وعطاءً، تصرفاً وانتفاعاً.

وسيتم التعرض في مبحثين إلى تجريم تملك المال الحرام في الشريعة الإسلامية، والأساس الذي بني عليه هذا التجريم.

المبحث الأول: تجريم تملك المال الحرام

عرَّف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة، على أنها: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير)[١].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف، أن الجريمة تتمثل في فعل محرم، أو امتناع عن فعل واجب، يترتب عنه حدٌّ أو تعزير، وعلى أساس ذلك قسمت الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع:

[١] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي رحمه الله، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م، ص٢٨٥.

٤. جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي تكون عقوبتها بالقصاص أو الدية وتكون في القتل أو الجناية على ما دون النفس[١].

٥. جرائم الحدود: وهي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به[٢]، ومنها الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي.

٦. جرائم التعزير: وهي (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)[٣]، وهي غير محدودة.

وبتطبيق ما تقدم من مفهوم الجريمة والتجريم في الشريعة الإسلامية على ظاهرة غسيل الأموال، يتبدَّى لنا أن أموال هذه الظاهرة أموال مُجرَّمة، لأنها تدخل في زمرة الحرام المنهي عنه شرعا، إما لوصف في عينها وذاتها كالخمر والمخدرات ونحوها، أو لوصف في طريقة كسبها ووضع اليد عليها كالاختلاس والرشوة ونحوها.

وعليه فسيتم في سياق هذا المطلب من هذا المبحث، التطرق إلى مسألة تجريم تملك المال الحرام من خلال الفرعين التاليين، حيازة الأموال الخبيثة والتصرف فيها[٤]، دون الحديث عن مسألة الانتفاع بالمال الحرام في بعض القربات كالحج أو المساجد، لأنَّ ذلك ممَّا يستشف من خلال الحديث عن مسألتي الحيازة والتصرف، ثمَّ إثارا لعدم التطويل.

المطلب الأوَّل: حيازة المال الحرام

بالنظر إلى الفصل ٥٧٤-١ من القانون المغربي رقم ٤٣.٠٥ المتعلق بمكافحة غسيل الأموال نجد أنه يتضمن عدَّدا من صور ظاهرة غسيل الأموال، ومن ضمن هذه الصور حيازة الأموال غير المشروعة.

وبإسقاط هذه التوصيف القانوني من النَّاحية الشرعية يتبدى لنا أنَّ حيازة المال الحرام الذي يشكل ضلعاً مهما من أضلاع جريمة غسيل الأموال هو ممَّا جرَّمته أيضا الشريعة الإسلامية، وعليه فإنَّه يقصد بالحيازة: (وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه)[٥]، سواء كانت هذه الحيازة من الحائز ذاته، أو من خلفه، وسواء كانت على سبيل الدوام، أو كانت على سبيل التأقيت[٦]، وسواء كانت قبل الإسلام أو بعده، ففي كل هذه الحالات يتبلور الحديث في نقطتين:

* الفرع الأول: حيازة المال الحرام قبل إسلام حائزه

---

[١] الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨م، ص ٤٣.
[٢] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٨٨.
[٣] نفسه، ص٣١٠
[٤] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٢٢٩.
[٥] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ج١٨ص٤٧٨.
[٦] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

قد يسلم شخص ما وفي حوزته أموال كان قد اكتسبها قبل إسلامه فهل يصح تملكه لها بعد أن أسلم باعتبار أنه لم يكن مسلما وبالتالي لا تسري عليه أحكام الإسلام وأن الإسلام يجبّ ما قبله؟ وقد يكون هذا الحائز حين أسلم قد قبض تلك الأموال وهو كافر، وقد لا يكون قبضها إلا بعد إسلامه، كما أنه قد يقفز إلى أذهاننا أيضا حالة الكافر الذي أسلم وكان قد حاز أموالا مصدرها عملية غسيل الأموال، هذه ثلاثة حالات توضح على النحو الآتي:

حالة القبض[1]: يحصل أن يسلم كافر وتحت يده أموال حرام، فالحكم الشرعي فيها أنها أموال حلال ولا يحكم لهم بالبطلان أو الرد، والأدلة على ذلك ما يلي:

من القرآن الكريم: قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة: ٢٧٤. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) البقرة: ٢٧٧؛ فالكافر الذي يسلم وينتهي عن أكل الربا، يحل له ما قبضه من الأموال الربوية السابقة، بعكس ما لم يقبض[2].

من السنة النبوية:

- لما ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ"[3]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ترك المال المأخوذ غدراً للمغيرة بن شعبة ولم يقبله منه، فدل هذا على حلّ تلك الأموال المكتسبة لآخذها بطريق غير مشروع.
- ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عن أهل الذمة " لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ"[4]، ورواه الإمام أحمد بصيغة أخرى: "لَهُمْ مَا

[1] أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد محمَّد الباز، إشراف ومراجعة سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه/١٩٩٨، ص١٢٢.

[2] أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٨٦، ج١ص٤٧٠م.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بت حجر العسقلاني،تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم الحديث ٢٧٣١-٢٧٣٢، دار الفكر بيروت، ١٤١١ه-١٩٩١م، ج٥ص٦٧٧.

[4] السنن الكبرى، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب جماع أبواب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، رقم الحديث ١٨٢٦١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، ج٩ص١٩١.

أَسْلَمُوا عَلَيْه مِنْ أَرَضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ"[1]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي أقرهم على ما في أيديهم من أموال وغيرها ولم يسأل عن طريق كسبها لهم قبل إسلامهم فدل هذا على حلِّية أموالهم بل ولو لم تكن حلالا لما أخذ منهم الزكاة.

- دخل خلق كثير في الإسلام من أهل مكة وغيرها ومعلوم أنه كانت لهم أموال قد اكتسبوها بطرق غير مشروعة كالكهانة أو القمار أو السلب أو نحو ذلك، ومع هذا كله كان النبي يقبل منهم إسلامهم ولا يسأل عن أموالهم تلك.

إذن من خلال ما سبق يتضح لنا أن الكافر إذا أسلم وكانت له أموال غير مشروعة يصح منه تملكه لها بعد إسلامه، فالإسلام يجبّ ما قبله.

حالة عدم القبض: يحدث أن يسلم كافر وتكون له أموال لم يقبضها بعد، ثم يقبضها بعد إسلامه، فهل قبضه لهذه الأموال بعد إسلامه يصح منه ويجعلها حلالا أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى رأيين[2]:

أ- الرأي الأول: وخلاصة هذا الرأي أن المال الحرام الذي تأخر قبضه حتى دخل صاحبه في الإسلام يكون حلالاً لصاحبه، وينسب هذا الرأي لأشهب من المالكية وعليه أكثر المالكية[3]، ومن أدلة أصحاب هذا الرأي ما يلي:

- قال الله تعالى: (فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة: ٢٧٤. ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن قوله تعالى: (فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)، هو امتداد للعقد السابق وليس ابتداء عقد جديد، فما كان للكافر ولم يقبضه حتى أسلم جاز له قبضه لتعلقه بما سبق.
- بما روي عن رسول الله أنه قال: " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ "[4]. ووجه الدلالة من الحديث أن من دخل في الإسلام فإنه يُقَرُّ على ما في يده من أموال وهو حلال له سواء قبضه أم لم يقبضه.

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشَّيباني، المشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث بريدة الأسلمي، رقم الحديث ٢٣٠٢٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج٣٨ص١٢٨.

[2] أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص١٢٧-١٢٨.

[3] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس مع مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، ج٤ص١٧٢٦.

[4] السنن الكبرى، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، رقم الحديث ١٨٢٥٩، مرجع سابق، ج٩ص١٩١.

ب– الرأي الثاني: وخلاصة هذا الرأي أن المال الحرام الذي تأخر قبضه حتى أسلم صاحبه فإنه لا يتملكه ولا يحِلُّ له وهذا رأي الجمهور[1]، والقول الثاني للمالكية كما بين ابن رشد، وأدلة أصحاب هذا الرأي:

قال تعالى: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا" البقرة: ٢٧٤، ردوا بهذه الآية على الرأي الأول، وقالوا إن تأويل ما سلف أي من المقبوض قبل نزول تحريم الربا، وما لم يقبض فهو باطل بدليل قوله تعالى بعد الآية " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا" البقرة: ٢٧٧، فأبطل الله من الربا ما بقي مما لم يقبض ولم يبطل المقبوض منه بدليل قوله تعالى: (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) البقرة: ٢٢٧٨[2].

وعلى فرض ثبوته فإن معناه من أسلم على شيء يجوز له ملكه مما أخذه ومضى عليه في الجاهلية فخرج بذلك ما لا يجوز له ملكه ومالم يقبض من المال الحرام[3].

والرَّاجح من الرأيين هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض[4]، وكذلك لأن الإسلام عفا للكافر عما قبضه لوجود العذر حال اكتسابه وهو عدم إسلامه، فلما زال العذر بإسلامه زال ما ترتب عليه.

ج– حالة غاسل الأموال بعد إسلامه: لو حصل أن شخصا يتعامل بجريمة غسيل الأموال وأسلم وفي يده تلك الأموال المغسولة فهل نُقرِّه على ما في يده قياساً على ما تقدم من الكافر إذا أسلم وبيده أموال من الحرام أم لا نُقرُّه على ما في يده؟ طبعا لا تُقاس هذه المسألة على مالم يقبض لأن حديثنا عن الأموال المغسولة المقبوضة هي في يده ويريد أن يتوب أو يسلم فما العمل؟.

سبق البيان أن غسيل الأموال هي عبارة عن تدوير أموال خبيثة في مشاريع مشروعة والتكتم على مصادرها الخبيثة، وأنها بهذا جريمة قانونًا وشرعًا لأنها لا تعدو كونها حراما والحرام مهما كان فقد جرَّمه الشَّارع الحكيم.

وبالتالي فيمكن أن يقال إن مثل هذه الأموال لا يصح تملكها من صاحبها بعد إسلامه رغم أنه اكتسبها قبل إسلامه، بل تعامل معاملة التوبة والتحلل من المال الحرام كما سيأتي، والأدلة على هذا الرأي ما يلي:

– حديث المغيرة بن شعبة قد يستشف منه عدم جواز تملك الأموال الحرام التي اكتسبت بطريق الغدر، وعلى هذا يعلق ابن حجر في فتح الباري، بقوله: (ويستفاد منه أنه لا يحِلُّ أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً

---

[1] أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، مرجع سابق، ج١ص٤٧٠-٤٧١.
[2] أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، مرجع سابق، ج١ص٤٧٠.
[3] الأم، للإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ج١ص١٦١١.
[4] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلمًا كان أم كافرًا، وأن أموال الكافر إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعلَّ النبي ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم)[1] .

- لا شكَّ أن كلَّ عقلاء الدنيا اليوم قد اجتمعوا على تجريم ظاهرة غسيل الأموال، فلا يعقل أن يقبل الإسلام من تلبس بهذه الجريمة، وفرَّ بجرمه ليجد له ملاذًا آمنًا متمتِّعا بكل تلك الأموال التي فعل في سبيل تحصيلها ما فعل. فحفاظا على سمعة الإسلام من أن تلوكها الألسن وتجنيبًا له من كل ما من شأنه أن يخدش منزلته أو يجعله عرضة للطعن أو التشكيك، فإن غاسل الأموال الذي أراد الإسلام لا تقبل منه تلك الأموال بل تصادر لصفة الجرمية اللاَّحقة بها، ومما يعضد هذا القول أن النبي لما طلب منه بعض الصحابة أن يقتل رأس النفاق في عهده ورفض وأبى وقال: "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه"[2] فرسول الله احتاط لمسألة لمز الإسلام وإلصاق التهم به ممَّن لم يشهدوا حقيقة الواقعة.

* الفرع الثاني: حيازة المال الحرام من المسلم

حرَّم الإسلام على المسلم حيازة الأموال المحرمة مهما كانت، فوصف التجريم لاصق بالأموال المحرمة ومنها غسيل الأموال من وجهين؛ من جهة كسبها كونها أتت من طريق محرم لا يُقرُّه الشرع كالتجارة في المخدرات أو الإرهاب أو الفساد، ومن جهة إنفاقها كون غاسل الأموال يعمد إلى تغطيتها ببعض المشاريع التي تبدو في ظاهرها مشروعة.

وبالتالي فغاسل الأموال قد ارتكب معصية من وجهين لهذا جرَّم الإسلام الأموال المحرمة مهما كانت ومن أي كان سواء كانت للحائز الأصلي (السلف) أو انتقلت إلى وارثه (الخلف) وسنتعرض لهاتين النقطتين في ما يلي:

١- حيازة السلف:

لا يصح من المسلم أن يحوز مالاً حرامًا، ولا يدخل في ملكه، فالحرام لا يمتلك، وقد تظافرت الأدلة الكثيرة على هذا، منها:

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " النساء: ٢٩؛ فالله تبارك وتعالى نهى عن الباطل وهو ما لا يحِلُّ شرعا ولا يفيد مقصوداً وما لا فائدة منه، فهو كالمعدوم

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم الحديث٢٧٣١-٢٧٣٢، مرجع سابق، ج٥ص٦٩١.

[2] فتح الباري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم الحديث ٣٥١٨، مرجع سابق، ج٧ص٢٣٥.

أصلا[١]، ولا شك أن ظاهرة غسيل الأموال متلبسة بهذه الأوصاف ممَّا يُدرجها ضمن الباطل المنهي عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ مالم يُعرِّفها "[٢]؛ والحديث وإن كان في اللُّقطة حيث لا يجوز أخذها إلا بقصد تعريفها، فمن باب أولى أن يكون الوعيد أشدُّ لمن آوى وكتم وأخفى شيئا مسروقا، أو محرَّما كما تفعل عصابات غسيل الأموال.

٢- حيازة الخلف (الميراث):

لا خلاف بين الفقهاء في جواز ميراث الخلف لسلفه إذا ترك تركة وكان لا يعلم حرمة ماله ولا الجهة المطالبة به، وقد قال أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: (من ورث مالاً ولم يدر أن مُورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثمَّة علامة، فهو حلال باتفاق العلماء)[٣]، ولا خلاف أيضا بين العلماء في عدم جواز ميراث الخلف لسلفه إذا كانت تركته من الحرام وهو يعلم بذلك ويعلم أصحابها.

ففي هاتين الحالتين لم يحصل الخلاف بين الفقهاء[٤]، وإنما وقع الخلاف فيما إذا كان الخلف يعلم بحرمة تركة سلفه ويجهل أصحابها، كما هو الحال في عمليات غسيل الأموال في بعض مصادرها، فإن الوارث يعلم أن مُورثه يتعامل بهذه الطريقة لكنه يجهل مصادر هذه الأموال وأصحابها لكونها أتت من سرقات وتجارة خمور ومخدرات ونحوها، فهل يحِلُّ له هذا الميراث أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى قولين[٥]:

أ- القول الأول:

يرى أصحابه بأنَّ مثل هذا المال حلال لوارثه ولا يسأل عما جَنَت يدَا مُورثه، فما أتى إليه بطريق الميراث فهو حلال طيب بالنسبة إليه والإثم على مورثه.

وقد نُسب هذا القول إلى الإمام الزهري، وسفيان الثوري وسحنون المالكي، وهو قول في المذهب الحنفي.

ب- القول الثاني:

---

[١] أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ج١ص١٣٨، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

[٢] صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم الحديث ١٧٢٥، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م، ج٢ ص٢١٩.

[٣] إحياء علوم الدِّين، للإمام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزَّالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، ج٢ص١٧٥.

[٤] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٤١.

[٥] أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص٧٤.

يرى أصحابه بأن المال الحرام الذي اكتسبه المورث لا يحِلُّ للوارث، وأنَّ الموت ليس سببًا أو طريقًا يُطيِّب المال الحرام، وهذا هو رأي الجمهور[١]، يقول صاحب رد المحتار: (وهو حرام مطلقا) وفسره شارحه قال: سواء علموا أربابه أم لا، فإن علموا أربابه ردوه وإلا تصدقوا به[٢]، ويظهر من هذا الكلام عدم حِلِّية المال الحرام للوارث إذا تيقَّن حرمته والواجب عليه حينئذ إخراجه والتخلص منه.

والرَّاجح من القولين هو القول الثاني الذي عليه الجمهور وهو القول الذي تستسيغه الأدلة والقواعد الشرعية التي تحفظ أموال الناس وتجعلها معصومة من الاعتداء عليها، وتسُدُّ باب المتلاعبين الذين يُخيَّل إليهم أنَّ الميراث يحلِّل لهم الحرام فيشجعون مُورثهم على الاستزادة منه من غير وعي أو ضمير[٣].

ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأنَّ ميراث غسيل الأموال لا يصحُّ ولا يجوز لأنها محرمة قطعا، وقد ثبت أنَّ النبي سئل عن أيتام ورثوا خمرًا، ماذا يصنع بها؟ فقال: "أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: لا"[٤]، ووجه الدّلالة من الحديث أن النبي لم يُبح لهؤلاء الورثة تملُّك الخمر وهي حرام، وأمرهم بإهراقها، حتى لَّما سئل عن تحويلها إلى خلّ لم يأذن لهم رُغم حاجتهم إليها كأيتام.

المطلب الثاني: التصرُّف في المال الحرام

بلغ من رعاية الإسلام للأموال واحترامه لها أن حرَّم حيازة الكسب الحرام بأي طريقة كانت، بل وبلغ تشديده وتحذيره حتى من مجرد التصرف في الأموال الحرام ومنها غسيل الأموال بأي نوع من أنواع التصرف. ويقصد بالتصرُّف هنا (ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب عليه الشرع أحكاما مختلفة)[٥]، سواء كان هذا التصرف بنقل الأموال والتعامل مع أصحابها، أو تحويلها من شكل إلى شكل كالاستثمارات المختلفة.

وسيتم التعرض لهاتين النقطتين كما يلي:

* الفرع الأول: التصرف في المال الحرام بالاستثمارات[٦].

---

[١] نفس المرجع، ص٧٧.

[٢] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمَّد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج٢ص٥٤٤.

[٣] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[٤] عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمَّد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم الحديث ٣٦٥٨، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م، ج١٠ص١١٣.

[٥] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٢ص٧١.

[٦] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٧١.

تعتبر هذه المسألة من أكثر المسائل وقوعًا، فكثيراً ما يلجأ غاسل الأموال إلى استثمار عوائده الإجرامية في مختلف أنواع الاستثمار ليبدو في الظاهر كمستثمر وهو حقيقة الأمر يريد إخفاء مصدره الجرمي الذي أتت منه تلك الأموال، كأن يأتي مرابٍ أو تاجر مخدرات أو بغي فيقيم مشاريع استثمارية كمؤسسات أو محلات أو مساكن للتمويه على الناس والتغطية على ماله الحرام.

وبالتالي فاستثمار الأموال المحرمة لا يجوز ولا يصح، بل هو أخبث من أصل الجريمة الأولى، وذلك من وجهين:

أ– الوجه الأول:

أنه لا قيمة للمال الحرام وما نتج عنه لا أهمية له، ذلك أنه إذا كان الأصل حراما وخبيثا، ففرعه كذلك وهو الاستثمار في ذلك الأصل، فتكون (حرمة التصرف فيه أشدّ لأن الواجب ردّ المال لأصحابه، والتصرف فيه يناقض هذا الواجب، ثم إن جواز التصرف في أي مال يستلزم ملكيته لهذا المال، والمتصرف ليس بمالك فلا يجوز له التصرف)[1].

ب– الوجه الثاني:

أن الاستثمار في الأموال هو عبارة عن زيادة معصية، كما عبَّر عن هذا ابن حزم بقوله: (فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد إثما)[2]، وهكذا سيتَّسع الفساد ويكون إثمه راجع للفاعل الأول لأنه هو الذي فتح باب الاستزادة. وقد عبر أبو حامد الغزالي في معرض حديثه عن النقود المزورة أن: (إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقضت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها الدين، وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته، وطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه، والويل لمن مات وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر، يعذب بها في قبره ويسأل عنها إلى آخر انقراضها)[3].

* الفرع الثاني: التعامل مع أصحاب الأموال المحرمة.

في هذا العصر انتشرت المكاسب انتشاراً واسعًا، وكثرت الأموال بشكل كبير جدًّا، ومع هذه الكثرة والانتشار، وفي خِضَّم حياة متسارعة تتسم بحتمية التواصل بين الناس، يضطر الإنسان للتعامل مع ذوي الأموال بعقود

---

[1] نفس المرجع، ص ٢٦٥.

[2] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م، ج٩ص٢٠٤.

[3] إحياء علوم الدِّين، للإمام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزَّالي، مرجع سابق، ج٢ص١٠١-١٠٢.

المعاوضات أو بعقود التبرعات، وقد يثور لديه شك في مثل هذه المعاملات، إذ مرة يكون أصحاب الأموال أموالهم محرَّمة ومرَّة تكون أموالهم مختلطة، ومرة قد لا يدري ويرتاب في الشخص صاحب المال أو مصدره، الأمر الذي يحتم على المسلم النزيه أن يتساءل عن حكم هذه التعاملات.

ولكن قبل ذلك ينبغي علينا أن نعلم هل الحرام صفة تلحق المال أم تلحق ذمة مكتسبه؟[١].

غني عن البيان أن الحرام ينقسم إلى قسمين: محرم لذاته وهذه الحرمة ثابتة في عينه وماهيته، كالخمر والخنزير ونحو ذلك؛ ومحرم لغيره وهذه الحرمة ثابتة في وصفه لا في عينه، لأن الدراهم هي الدراهم فلا يمكن أن يقال عن هذا الدرهم (لذاته) أنه حرام، بل يقال ذلك للوصف الذي لحق به، كونه –مثلا– اكتسب من طريق غير مشروع.

إذن ففي المحرم لذاته نجد أنه حرم ابتداء، وحظر التعامل فيه مطلقا، إلا ما دعت الضرورة لذلك؛ أما في المحرم لغيره، نجد أنه لم يحرم ابتداء، بل حرم لفعل الشخص الذي لم يبحه الشارع الحكيم. وبالتالي فهو مأثوم والإثم يتعلق بالذمة لا بالمال، فصارت الذمة مشغولة بهذه الصفة حتى تتوب إلى الله[٢].

وإذا كان ذلك كذلك فهل هذا الحرام الذي هو وصف للذمة المشغولة به، هل ينتقل إلى ذمة شخص آخر يتعامل مع هذا الشخص الذي شغلت ذمته بالحرام؟.

إن العدل الإلهي يقتضي أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وبالتالي فالإثم يلحق آخذ المال الحرام لا من يتعامل معه، إلا إذا كان لهذا الأخير دور في هذا الفعل المسبب للحرام، فمن شرب الخمر يثبت الإثم في ذمته، ومن أعانه على ذلك فيأثم أيضا، لكن الأول وقع في الإثم بسبب شربه، وأما الثاني فقد وقع في الإثم بسبب إعانته[٣]، ويصير بهذا التصرفِ الحرامُ يتعدى لذمتين والقاعدة الفقهية تقول: (الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم)[٤]، ويصبح أمامنا حالتين لذوي الأموال في مسألة التعامل معهم:

أ– حالة اليقين:

ففي هذه الحالة يتيقن من هوية أموال من تعامل معه لكونها حراما محضا أو لكونها مختلطة بالحلال فيصير أمامنا:

معاملة من كانت أمواله كلها حراما:

---

[١] أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص ٢٢٨.
[٢] نفس المرجع، ص ٢٢٩-٢٣٢.
[٣] أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص ٢٣٢-٢٣٣.
[٤] موسوعة القواعد الفقهية، محمَّد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج٤ص١١٤.

الأصل أن المال الحرام لا يصح لمن كان بيده أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات لأنه لا يملكه، بل الواجب عليه أن يردَّه إلى أصحابه، وما دام أن المال الحرام لا يملكه آخذه فالذي يعامله يكون بذلك قد عامل من لا يملك فيما لا يملك وهذا باطل لأن فيه تفويتًا لصاحب الملك الحقيقي وإقراراً للجاني على ما بيده من حرام، وبالتالي فهما في الإثم سواء[١].

قال الإمام ابن رشد: (وسواء كان له مال سواه أولم يكن، لا يحِلُّ أن يشتريه منه إن كان عرضا، ولا يبايعه فيه إن كان عينا، ولا يأكله إن كان طعاما، ولا يقبل شيئا من ذلك هبة، ولا يأخذه منه في حقٍّ له عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أمواله)[٢].

معاملة من كانت أمواله مختلطة:

في هذا الحالة نكون متيقنين من وجود الحرام وتعامل هذا الشخص بالحرام إلا أننا لا نميّز حلاله من حرامه، ولعلّ هذه الحالة تعد من أكثر الوقائع انتشار في عصرنا هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه التعاملات إلى أربعة أقوال:[٣]

القول الأول: الحرمة مطلقا، وينسب هذا القول إلى أصبغ من المالكية، ووجه عند الحنابلة، ودليلهم على ذلك أن الحرام إذا اختلط بالحلال فإنه يسري إليه، فيصير الحرام شائعا في المال كله وبالتالي إذا عامله أحدٌ فقد وقع التعامل في جزء من الحرام المنتشر غير المتميز[٤]، ولقاعدة (إذا امتزج التحريم بالتحليل غلَّبنا التحريم على التحليل).

القول الثاني: الجواز مطلقا، وممن قال بهذا القول الشوكاني في السيل الجرار[٥] والدليل على ذلك أن الرسول ثبت عنه أنه كان يعامل اليهود في المدينة، ومعلوم عن اليهود أنهم يأكلون الحرام، وأموالهم مختلطة، ولم يتحرَّج النبي من معاملتهم، فدلَّ هذا على الجواز، لأنَّ (الأصل في العقود اللزوم والصحة لترتب الأحكام على أسبابها)[٦].

---

١ أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص٢٣٣.

٢- فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م، ج ١ ص٦٤٣-٦٤٤.

٣ أحكام المال الحرام، محمَّد الباز، مرجع سابق، ص٢٥١.

٤ توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيَّة، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٧١.

٥ السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ج٣ص١٩.

٦- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ابن بيَّة، مرجع سابق، ص ٧٢.

القول الثالث: الجواز إذا غلب الحلال وممن قال بهذا القول الأحناف[١]، وابن القاسم من المالكية والحنابلة[٢] وابن تيمية[٣]، وبناء عليه فالمال الحرام إذا اختلط بالحلال فالعبرة للغالب منهما، ودليلهم في ذلك أن الشارع الحكيم اعتبر "قاعدة الغالب"[٤]، فالحكم دائما للأغلب، فإذا كانت أموال الشخص يغلب عليها الحرام حرمت، وإذا كانت يغلب عليها الحلال فهي حلال، لأن الحرام إذا غلب عليه الحلال استهلكه وصار كالعين المستهلكة، مثل لبن الرضاع القليل إذا غلب عليه الماء فإنه لا ينشر الحرمة[٥]، وبالتالي فمعاملة مثل هذا الشخص تخضع لحكم الأغلب من ماله.

القول الرابع: الكراهة، وينسب هذا الرأي إلى الشافعية[٦] وابن وهب من المالكية[٧] وهو أحد أقوال الحنابلة[٨]، قالوا بجواز التعامل مع من كانت أمواله مختلطة لكن مع الكراهة والأولى للمسلم ترك ذلك، وقد سأل رجل ابن عمر قائلا: "إن لي جاراً يأكل الربا أوقال الربا خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه أفأجيبه قال: نعم"[٩].

ب- حالة الشك:

يتعامل الإنسان مع غيره ويرتاب أحيانا في حاله أو حال ماله، يقع الشك إذا ما عامله. وطبعا ليس المطلوب منه السؤال دائما، كما أنه ليس مطلوب منه أيضا ترك السؤال والتفتيش عن حالته، ولكن فطنة المسألة في مواقع الريبة أمر يعود إلى حال صاحب المال أو إلى ماله[١٠]، فالشك له حالتان:

حالة الشك في صاحب المال:

---

[١] الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، ص ١٢٥.

[٢] جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ج١ص٢٠٨.

[٣] مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام تقيُّ الدِّين أحمد ابن تيميَّة الحراني، اعتن بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء المنصورة مصر ومكتبة العبيكان الرياض السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، ج٢٩ص١٦٩.

[٤] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصَّادق بن عبد الرَّحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، الطبعة الأولى،٢٠٠٢م، ص ٣٨٢.

توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ابن بيَّة، ص٧٠.[٥]

[٦] المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه-١٩٩٦م، ج٩ ص٣٢٤.

فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد ابن رشد، مرجع سابق، ص٦٤٤-٦٤٥.[٧]

[٨] المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين موفق الدين ابن قدامى، وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، دار اكتاب العربي بيروت لبنان، ج٤ ص٢٢.

السنن الكبرى، للإمام البيهقي، مرجع سابق، ج٥ ص٥٤٨.[٩]

[١٠] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبوعبد الله محمَّد عليّش، المطبعة الكبرى، الميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٠ه، ص ١٨٧

إذا وقع التعامل مع مسلم مجهول الحال لا يعرف صلاحه من فساده، أو تقواه من عصيانه، وليس هناك من علامة تدل على حرمة ماله أو حله، وشك المسلم في تعامله مع هذا الرجل، فإن الصحيح جواز معاملته ولا شبهة في ذلك.

وليس من الورع ترك معاملته، فقد ورد عن رسول الله أنه قال: " إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه فإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه" [١].

حالة الشك في مصدر المال:

إذا وقع الشك في مصدر المال كونه من الحلال أو الحرام وجب السؤال عنه لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال: لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم" [٢]، ووجه الدلالة أن النبي شك في مصدر هذا الطعام هل هو من الهدية التي تحل له أو هو من الصدقة التي لا تحل له، فكان يسأل ليزيل هذا الإشكال.

أما إذا تعذر السؤال عن ذلك فالاحتياط أولى وترك معاملته مطلوبة شرعا[٣]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٤].

وعليه فإنَّ الشَّريعة الإسلامية أحكمت طوقًا منيعًا على كل مال خبيث مهما كان مصدره ومهما كان قصد آخذه، وسواء حِيز أم تصرَّف فيه آخذه بأيِّ طريقة من طرق التصرُّف فإنَّه يبقى مالاً حراماً.

واستئناساً بما سبق فإنَّ ظاهرة غسيل الأموال لا تخرج عن كونها مالاً حراماً حتى ولو اختلفت التسميات وتنوعت المصطلحات، الأمر الذي يستدعي تخريج هذه الظاهرة على الأسس الشَّرعية كما يأتي في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أساس تجريم جريمة غسيل الأموال

لا شكَّ أن ظاهرة غسيل الأموال تمثل خطراً ماحقاً على المجتمعات، وذلك لطبيعة هذه الجريمة القائمة على التخفي والتحايل كما يصفها الفصل ٥٧٤-١ من القانون المغربي رقم ٠٥ .٤٣ المتعلق بمكافحة غسل الأموال،

---

[١] الجامع الصغير، للإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، رقم الحديث ٥٨٤، دار الفكر بيروت، ج١ص٩١.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم الحديث ٢٥٧٦، ج٥ص٥١٧.

[٣] أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

[٤] الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث ٢٥١٨.

والتي يتضح منها أن جريمة تحيا في بيئة قائمة على الحيل والمكر والخداع حيث تعمد عصابات غسيل الأموال لإخفاء أموالها ذات المصدر الجرمي ومحاولة صبغها بصبغة شرعية من خلال بعض الحيل التمويهية والمشاريع الوهمية ولا يهم في سبيل تحقيق هذه الغاية استعمال أي وسيلة أو أي طريقة ف"الغاية تبرر الوسيلة"[١].

ولَّما كان الأساس الذي تنبني عليه هذه الجريمة في حقيقتها هو التحايل غير المشروع لإضفاء الشرعية على ما ليس بمشروع، وهذا هو الأساس الذي يمكن أن تُخرَّج عليه هذه الجريمة في الشَّريعة الإسلامية وإزاء ذلك فسنعرض في فرعين لهذا الأمر.

المطلب الأول: تخريج جريمة غسيل الأموال

تمثل ظاهرة غسيل الأموال إخفاء للمصدر غير المشروع الذي جاءت منه تلك الأموال، وعلى هذا الأساس هل تقاس على غيرها في علَّة التجريم كما فعل القانون في بداية تكييفه لهذه الظاهرة أم أنها تعتبر جريمة مستقلة؟

* الفرع الأول: مدى اعتبار جريمة غسيل الأموال مقيسةً على غيرها من الجرائم.

اختلف العلماء في صحة القياس في الجرائم، ففي حين يرى البعض عدم جواز القياس في ذلك لأن مبدأ التجريم خاضع لقاعدة "لا جريمة ولا عقاب إلا بنص"، بينما يرى البعض الآخر جواز القياس لأن الجرائم معقولة المعنى، والقياس أساسه تعقل علَّة حكم الأصل، وعلى كلٍّ فالرأي الأخير له من الحجة ما يؤيده لأن القول بجواز القياس في الجرائم لا يؤدي إلى خلق حكم جديد أو خلق جريمة جديدة بقدر ما يؤدي إلى توسيع دائرة انطباق النصوص على الأفعال التي تدخل تحتها[٢].

وبناءً على هذا الكلام فإن ظاهرة غسيل الأموال يصح أن نقيسها على بعض الظواهر المجرمة الأخرى كما هو الحال عليه بالنسبة لجريمة السرقة أو جريمة كتمان الضالة أو جريمة الحرابة.

* الفرع الثاني: مدى اعتبار جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة في حد ذاتها.

إذا كان القياس يجوز في باب الجرائم فهل يمكن أن تقاس ظاهرة غسيل الأموال على بعض الجرائم الشبيهة والمماثلة أم أنها جريمة مستقلة بحدِّ ذاتها يصح من المشرِّع المسلم أن يبلور لها نصا تشريعيا خاصا؟، ولمعرفة الجواب يحسن بيان الآتي:

---

[١] تسمى هذه المقولة نظرية ميكيافيلي نسبة إلى الفيلسوف الإيطالي نيقولا ميكيافيلي (١٤٦٩-١٥٢٧) صاحب كتاب الأمير الذي حاول فيه تأصيل هذه النظرية وتبريرها.

[٢] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج١ص١٨٣.

أ. تكييف جريمة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة سرقة: يقصد بجريمة السرقة أخذ المال عن طريق الاستخفاء[1]، وهي بهذا التعريف تلتقي مع ظاهرة غسيل الأموال في أشياء كثيرة كاتفاقهما في محلِّ الجريمة وهو المال أو في فعل التخفي، ورغم هذا التشابه إلا أن جريمة السرقة لا تصلح معياراً تكيّف عليه ظاهرة غسيل الأموال للاعتبارات التالية:

- السارق يرتكب جريمة السرقة خُفيةً دون أن يراه أحد، أما غاسل الأموال فهو يتخفى في الجريمة الأولية. لاكتسابه المال لكن في مرحلة الغسيل فهو لا يخفيها بل يظهرها للعلن في مشاريع وهمية للتغطية على الجريمة الأولى.
- السارق يأخذ المال من حرز، أما غاسل الأموال فقد يأخذه سرقة من حرز أو يأخذه غلبة أو غير ذلك.
- جريمة السرقة جريمة نصية حدِّية ثبت فيها نص بتبيان العقوبة الموائمة لها، أما في ظاهرة غسيل الأموال فليس في ذلك من نص معين، بل هي جريمة تعزيرية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

ولهذه الاعتبارات لا يمكن تخريج ظاهرة غسيل الأموال على أنها جريمة سرقة.

ب. تكييف جريمة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة حرابة

جريمة الحرابة هي أخذ أموال الناس على سبيل الغلبة والمجاهرة[2]، وبالرغم من أن هذا المفهوم لجريمة الحرابة يمثل أساساً قويّاً يمكن الاعتماد عليه في إلحاق جريمة غسيل الأموال بها لما تشتركان فيه من وحدة محلِّ الجريمة وهو أخذ الأموال عُنوةً وقهراً، إلا أن هذا التخريج لا يصلح للتكييف عليه، للاعتبارات التالية:

- ظاهرة غسيل الأموال لا يتمثل محلها فقط في أخذ المال جبراً واستعمال وسائل الرهبة في ذلك بل يتعداه ليشمل أكثر من ذلك كالتجارة في المحرمات أو أخذ المال الحرام عن طريق التراضي أو نحو ذلك.
- يضاف إلى ذلك أن جريمة الحرابة من الحدود الشرعية، أما في جريمة غسيل الأموال فهي أقرب إلى جرائم التعزير منها إلى جرائم الحدود.

وبناءً عليه لا يصلح هذا التكييف لجريمة غسيل الأموال، ومن ثمَّ فإن الأحرى بظاهرة غسيل الأموال أن تُكيّف على أنها جريمة مستقلة بحدِّ ذاتها كما توصلت إليه القوانين الوضعية الحديثة، ويمكن تأسيسها على أساس الحيل غير الشرعية وإدراجها ضمن جرائم التعزير التي تترك فيها سلطة القرار للقاضي المسلم.

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج٢ص٥١٤.
[2] نفس المرجع، ج٢ص٦٣٨.

المطلب الثاني: الأساس المناسب لتخريج جريمة غسيل الأموال

غاسل الأموال يتذرَّع بوسيلة مشروعة كالبيوع والشركات والاستثمارات المختلفة، وأعمال الخير والبرّ لغرض غير مشروع، وهو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه تلك الأموال، وهذا مما يدخل في أبواب الاحتيال والمكر، وما يمكن أن تكيَّف به ظاهرة غسيل الأموال على أساس ومعيار الحيل، أما استعمال غاسل الأموال لطريق غير مشروع كالتجارة المحرمة في المخدرات ونحوها لإخفاء الغاية غير المشروعة التي نيلت منها تلك الأموال كتهريب أو قتل أو غيرهما، فيمكن أن يحمل ويُكيَّف على أساس الحيل من باب التجوُّز.

وفي كلا النوعين فإن القصد يعتبر غير مشروع وهو إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال المغسولة الحرام، ولا ريب أن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي[1].

وإذا كان الغرض غير المشروع متعين في كل عمليات غسيل الأموال، وهذا مما يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحفظ أموال الناس وتحقق الأمن والعدل وتمنع الجريمة على مختلف أشكالها وصورها، إذا كان ذلك كذلك فهذا لا يجيز بأيٍّ حال من الأحوال سلوك سبيل الحيل لتحقيق ذلك.

* الفرع الأول: معيار الحيل في بناء عملية تجريم جريمة غسيل الأموال.

تتذرع ظاهرة غسيل الأموال نحو تحقيق مآربها بسلوك سبل الحيل على الشكل التالي:

– مسالك الحيل في جريمة غسيل الأموال: وعليه يتحصل لدينا أن عمليات غسيل الأموال باعتبارها من أضرب التحايل والخداع تُكيَّف وفق مسلكين تتلبس بهما ظاهرة غسيل الأموال كالآتي:

أ– المسلك الأول كون الوسيلة مشروعة:

أساس الحيل هو: (التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع)، ولا شك أن هذا متحقق متعين في ظاهرة غسيل الأموال حيث –كما سبق– يعمد غاسل الأموال إلى إخفاء أمواله غير المشروعة باتخاذ أساليب التغطية؛ كإنشاء شركات استثمارية أو بناء دور العبادة أو إقامة مشاريع خيرية ونحو ذلك، وهذه كلُّها وسائل مشروعة لا تصادم الشريعة الإسلامية مادامت حلالا، يتخذها غاسل الأموال زُلفى لغرضه غير المشروع من التحايل على الناس والقانون، فيكتم الجريمة التي أتت منها هذه العائدات الإجرامية.

[1] الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، دار المعرفة بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ ه-١٩٧٥م، ج٢ ص٢٨٣.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تذم المحتالين وتحرم حيلهم، بل إن هذا المسلك الذي يتخذه غاسلوا الأموال من التستر بالوسائل المشروعة يعتبر أشنع من كونهم يتذرعون بالمسلك الثاني، وهو الوسائل غير المشروعة، يقول ابن القيم: (والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها، فأيُّ فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان، والظاهر الباطن، والقصد اللفظ، بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة، كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت، وفي قلوبهم أوضع، وهم عنه أشدُّ نُفرةً ممن أتى الأمر على وجهه ودخله من بابه، ولهذا قال أيوب السختياني وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم في هؤلاء: "يخادعون الله كما يخادعون الصبيان: لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل عليهم")[1].

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول وهو بمكة عام الفتح: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لاَ، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه "[2]، ويُستشفُّ من هذا الحديث الشريف أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يفهم من ظاهره أنهم انتفعوا بها فأذابوها حيلة ليزول عنها اسم الشحم، ثم باعوها وانتفعوا بثمنها، فلعنهم الله على لسان نبيه لهذا التحايل المقصود، فإن الله إذا حرم عين شيء حرم الانتفاع به.

ب– المسلك الثاني كون الوسيلة غير مشروعة:

تتم ظاهرة غسيل الأموال بوسائل غير شرعية أحيانا لإخفاء غرضها وغايتها غير المشروعة كمن يعمد لفتح محلات اللهو والقمار وهي محرمة شرعا وهي وسائل غير شرعية، يستخدم ذلك للتمويه على أمواله ذات المصدر غير المشروع، ولاشك أن التحريم هنا يقع على الوسيلة غير الشرعية كما يقع على الغاية غير الشرعية.

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة١٣٨٨ه-١٩٦٨م، ج٣ص١٤٩.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث ٢٢٣٦، ج٥ص١٧٦.

ولعل إمعان النظر في حقيقة الحيل يؤدي إلى نتيجة مفادها أن التحيُّل لا يقع ولا يتحقق إلا إذا كانت الوسيلة مشروعة لتحقيق مقصد غير مشروع، أما إذا اتخذ المتحيّل فعلا غير مشروع لتحقيق غرض غير مشروع فهذا ليس من التحيُّل[1]، اللهم إلا من باب الإطلاق اللغوي وعمومه.

وعلى كل حال فإن مسلكي التحايل في ظاهرة غسيل الأموال سواء كانت مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع، أو كانت الوسيلة غير مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع، كلا المسلكين يشتركان في الباعث غير المشروع المنافي لقصد الشارع الحكيم، لهذا أجمل الشاطبي التحيل من أنه الذي يهدم أصلا شرعيا ويناقض مصلحة شرعية[2] وهي كلمة مناسبة تلخص كل الكيوف السابقة لظاهرة غسيل الأموال.

وبناءً على التخريج الفقهي السابق فإن ظاهرة غسيل الأموال تكيف على أنها جريمة مستقلة لها مقوماتها التي لا تخرج عن الأصل العام للجريمة.

* الفرع الثاني: مقومات جريمة غسيل الأموال

تقوم جريمة غسيل الأموال من الناحية الشرعية كما تقوم عليه من الناحية القانونية، من حيث توافر مجموعة من المقومات المادية والأدبية لقيام جريمة غسيل الأموال، فلا بد من وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها وهو ما يسمى – قانونا – بالركن الشرعي، ولا بد من إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا وهو ما يسمى – قانونا – بالركن المادي، ولا بد من أن يكون الجاني مسؤولا عن الجريمة وهو ما يسمى – قانونا – بالركن المعنوي[3].

غير أن الركن الشرعي ما قيل عنه في التكييف القانوني يقال عنه هنا أيضا من ضرورة عدم الحاجة إلى الحديث عنه.

أولا: الركن المادي (الفعل): يقصد بالركن المادي شرعا كما يقصد به قانونا من حيث إنه ارتكاب سلوك يضرُّ المجتمع، يقرر له الشارع عقابا[4]. ووفقا لهذا التعريف فقد يكون السلوك الإجرامي فعلا أو امتناعا عن الفعل، وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب.

---

[1] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمَّد فتحي الدُّريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج١ص٤١٦.

[2] الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، مرجع سابق، ج٢ص٣٨٧.

[3] الجريمة، محمد أبوزهرة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

[4] نفس المرجع والصفحة.

ثانيا: الركن المعنوي (الفاعل): لا بد لقيام الجريمة بوجه عام من توافر فاعل مكلف مسؤول عما أحدثه من جُرم وهو ما يسمى في القانون بالركن المعنوي فحتى تستكمل الجريمة بناءها لا بد من توفر رابطة نفسية بين الفعل المرتَكَب والفاعل المرتكِب حتى يكون محلا للمسؤولية الجنائية.

وجريمة غسيل الأموال شأنها شأن الجرائم الأخرى يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العلم وصورة الإرادة المشكلتين لما يسمى بالقصد الجنائي وهو ما يتضح من خلال عنصرين أساسيين العلم والإرادة.

١– العلم:

الأصل أن المجرم لا يؤاخذ على الفعل المجرم إلا إذا كان عالما بأن الشريعة تُحرّمه، فقد يحوز الشخص أموالا من مصدر غير مشروع ويكون سببه الدافع إلى ذلك هو جهله بحرمة تلك الأموال، كمن كان يجهل أن الربا أو الرشوة أو الاختلاس أو غيرها من محل الجريمة حرام فهل جهله هذا ينفي قيام الجريمة لانتفاء العلم، وهو أحد مكونات الركن المعنوي الرئيسية؟ أم أن الجهل عذر مسوغ لتملك هذا المال الحرام؟.

تقرر القاعدة الفقهية أن "الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟"[١].

وتحدث الفقهاء على هذه القاعدة وجعلوا للجهل الذي يصلح أن يكون عذراً ضوابط عدة منها:

أ. الرأي الأول: الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه عادة ومفاده أن الجهل الذي يعذر صاحبه هو ما كان يحترز منه في العادة وما سواه لا يصلح أن يكون عذرا للجهل.

ب. الرأي الثاني: الجهل الذي يشترك فيه غالب الناس ومفاد هذا الرأي أن ضابط الجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يشترك فيه غالب الناس.

ج. الرأي الثالث: الجهل الذي لا يتعلق بحق الغير، وبحسب هذا الرأي فإن الجهل الذي يعذر صاحبه هو ما كان يتعلق بحق الله تعالى أما ما كان يتعلق بحق الغير مما لا يسعه ترك تعلمه فلا يعفى عنه ولا يعذر صاحبه[٢].

وبناءً على ما تقدم فالأصل أن الجهل بالشريعة لا يعتبر مانعا من تنفيذ أحكامها حتى لا يتعلل الناس بالجهل، وعلى هذا فإن الجهل المؤثر في امتلاك المال الحرام هو ما كان صاحبه كافراً ثم أسلم أو كان حديث بالإسلام وتعذر عليه معرفة أحكامه، أما من كان في ديار الإسلام فهو سبيله أن يتعلم أحكام دينه لئلا يتعلل بعذر الجهل.

---

[١] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصَّادق بن عبد الرَّحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٣٥.
[٢] نفس المرجع، ص ١٣٨.

٢– الإرادة:

العلم بمصدر المال من طريق غير مشروع لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة، فالعلم بالشر لايعتبر إثما في ذاته بل لا بد من توفر عنصر الإرادة والقصد نحو تحقيق الجريمة.

فالإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية أي فعل ولابدَّ في هذه الإرادة من أن تكون واعية غير مشوبة بعارض كالجنون أو الصغر أو السكر، كما يجب أن تكون هذه الإرادة مختارة لا يشوبها عيب الإكراه فإذا انتفت هذه الإرادة انتفى معها الركن المعنوي مما يفضي حتماً إلى عدم قيام جريمة غسيل الأموال.

وخلاصة القول في ختام هذا الفصل إن ظاهرة غسيل الأموال جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لها مقوماتها التي لا مانع من الأخذ بأحسن ما توصلت إليه القوانين في هذا المضمار لكن يبقى للشريعة دورها ونظرتها الخاصة في قطع دابر هذه الجريمة، من حيث إنَّها لم تفرق في مصادر المال الحرام بين نوع ونوع، فما ثبت ضرره حرِّم بعكس القانون الذي حرَّم بعض الأنواع كالمخدرات مثلا لكنَّه أباح غيرها كالخمور مثلا، وقد تكون الثانية أخطر وأفتك .ومن هنا رأينا القانون يتخبط في تحديد ماهية المال أو عوائد هذه الجريمة أمَّا الشريعة فقد حسمت موقفها من أوَّل وهلة ببيان مفهوم المال ونبذ المال الحرام مهما كان، دون تفرقة بين ما كان مصدره جناية وجنحة، أو مخالفات كما فعل القانون.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم برواية ورش.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي رحمه الله، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.
٣. الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨م.
٤. جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٦. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد محمَّد الباز، إشراف ومراجعة سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه/١٩٩٨.
٧. أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٨٦.
٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بت حجر العسقلاني،تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر بيروت، ١٤١١ه–١٩٩١م.
٩. السنن الكبرى، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشَّيباني، المشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط كتاب باقي مسند الأنصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١١. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس مع مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه–١٩٩٨م.
١٢. الأم، للإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٣. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
١٤. صحيح مسلم، للإمام مسلم النيسابوري، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه–٢٠٠٤م.
١٥. إحياء علوم الدِّين، للإمام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزَّالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمَّد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمَّد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.
١٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م.
١٩. موسوعة القواعد الفقهية، محمَّد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٠. فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م.
٢١. توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيَّة، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٢. السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٢٣. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
٢٤. جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٢٥. مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام تقيُّ الدِّين أحمد ابن تيميَّة الحراني، اعتن بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء المنصورة مصر ومكتبة العبيكان الرياض السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه–١٩٩٨م.
٢٦. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصَّادق بن عبد الرَّحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، الطبعة الأولى،٢٠٠٢م.
٢٧. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه–١٩٩٦م.
٢٨. المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين موفق الدين ابن قدامى، وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، دار اكتاب العربي بيروت لبنان.
٢٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبوعبد الله محمَّد علّيش، المطبعة الكبرى، الميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٠ه.
٣٠. الجامع الصغير، للإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر بيروت.
٣١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
٣٣. الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، دار المعرفة بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ ه–١٩٧٥م.
٣٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة١٣٨٨ه–١٩٦٨م.
٣٥. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمَّد فتحي الدُّريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.